سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٦٦)

برنامج الدرس الواحد

تطريز
رسالة في
بيان إفراد الصلاة عن السلام
هل يكره أم لا؟

تصنيف العلامة

عليّ بن سلطان محمد المعروف بـ «الملا علي القاري»

المتوفى سنة (١٠١٤) رحمه الله تعالى

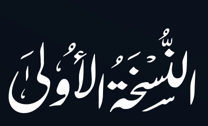
منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين










تَطْرِيز

رِسَالَةٍ فِي

بَيَانِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ

هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟







سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٦٦)

تطريز
رسالة في
بيان إفراد الصلاة عن السلام
هل يكره أم لا؟

تصنيف العلامة
علي بن سلطان محمد المعروف بـ «الملا علي القاري»
المتوفى سنة (١٠١٤) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين




النسخة الأولى




بسم الله الرحمن الرحيم

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com







الحمد لله ربِّنا، وأشــهد ألَّا إله إلا الله وحدَه لا شــريك له، وأشــهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو (**الدَّرس السَّــابع والعشــرون**) من (**برنامج الدَّرس الواحد التَّاســع**)، والكتاب المقروء فيه هو «**رسالةٌ في بيان إفراد الصَّلاة عن السَّلام؛ هل يُكرَه أم لا؟**» للعلَّامة عليٍّ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر مقدِّمتين اثنتين:







المُقَدِّمَةُ الأولَى: التّعرِيفُ بالمُصنِّف

وتنتظمُ فِي ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هو الشَّـيخ العلَّامة عليُّ بن سـلطان محمَّد الهِرَويُّ المَكِّيُّ الحنفيُّ، يُلقَّب بـــ (نُور الدِّين)، وبـ (المُلَّا علي القارئ).

و(المُلَّا) معناه: العالِم.

- **المقصد الثَّانِي: تاريخ مولده:**

لم يذكر أحدٌ – ممَّن ترجم له – السَّنة الَّتي وُلِد فيها؛ فبَقيت غُفْلًا لا عِلم لنا بها.

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّـنة الرَّابعة عشـرة بعد الألف (١٠١٤)، ولم تُذكَر مدَّة عمره في مواضع ترجمته، ولا أمْكَن معرفتها؛ للجهل بتاريخ ولادته.









المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنَّفِ

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانِه:**

حَفَل الكتاب بانتشار نُسخه الخطِّيَّة؛ فله تِسع نسخٍ خطِّيَّةٍ، إلَّا أنَّها لم تتواطأ على إثبات اسمٍ معيَّنٍ للكتاب؛ بل جال في ذلك النُّسَّاخُ بحسب ما يُقدِّرون.

وقدَّر ناشره تسميتَه: «رسالةٌ في بيان إفراد الصَّلاة عن السَّلام؛ هل يُكرَه أم لا؟»؛ وهو عنوانٌ لا يفي بمقصود الكتاب؛ فكان لا بُدَّ مِن ذِكر متعلَّقهما؛ بإدخال ذِكر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه؛ لأنَّ (الصَّلاة والسَّلام) المذكورَيْن يُراد بِهما: الصَّلاة والسَّلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **المقصد الثَّاني: بيان موضوعه:**

موضوع هذا الكتاب: بيان الحُكم الشَّرعيِّ لإفراد (الصَّلاة) عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن (السَّلام)؛ هل يُكرَه أم لا؟

- **المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه:**

جاء الكتاب قطعةً واحدةً متلاحِقةَ السِّياق، لم يقع فصل شيءٍ مِن مقاصده بترجمةٍ؛ ناقلًا قول مَن ذَهب إلى الكراهة؛ وهو النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مبيِّنًا مَسالكَه في الحُكم بِها، مع الرَّدِّ عليه، والنَّقلِ في ذلك عن جماعةٍ ممَّن تكلَّم في هذه المسألة مِن العلماء السَّابقين.







قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أنعمتَ فزِدْ يا كريم

الحمد لله الملك المَنَّانْ، الَّذي هدانا للإيمانْ، وخصَّنا بالقرآنْ، وعَمَّنا بالإحسانْ، والصَّلاة والسَّلام الأتَمَّان الأكملانْ، على الجوهرة الفاخرة الطَّاهرة الظَّاهرة مِن معدِن عدنانْ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه في كلِّ زمانٍ ومكانْ.

أمَّا بعدُ:

فيقول أحقرُ عِباد الله الباري، عليُّ بن سلطان محمَّد القاري:

إنَّ الإمام النَّوويَّ قال: (كُرِه إفراد الصَّلاة عن السَّلام)؛ أي في كلِّ مقامٍ يُصلَّى ويُسلَّم على سيِّد الأنام.

قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير ما حكاه النَّوويُّ مِن كراهة إفراد (الصَّلاة) و(السَّلام): أنَّ ذلك جارٍ بمُقتضى قوله على (كلِّ مقامٍ يُصلَّى ويُسلَّم على سيِّد الأنام).

فهذه الحكاية عند المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تقتضي العموم في جميع المَحالِّ؛ وهو المفهومُ مِن كلام النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ولم يُشِر النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلى إخراج شيءٍ مِن المواضع عن ذلك؛ اعتمادًا

على الوارد فيها.

والموضع الَّذي جاء فيه النَّصُّ بيِّنًا في الاقتصار على (الصَّلاة) دون (السَّلام) على النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: لا يُحتاج إلى تمييزه مِن النَّوويِّ؛ لأنَّ محلَّ المسـألة المفروض عند النَّوويِّ هو المحلُّ القابِل لذلك.

فمثلًا: المشروع في التَّشهُّد الأوَّل الاقتصارُ على (السَّلام)؛ فلا يكون محلًّا للمسألة عند النَّوويِّ.

مثالٌ آخَر: الوارد في القنوتِ الاقتصارُ على (الصَّلاة) على النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ كما صحَّ عند النَّسائيِّ في قنوت أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ موقوفًا.

فالعموم الَّذي ذَهب إليه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ في نسبته إلى النَّوويِّ: محلُّ نظرٍ؛ لأنَّ المفروضَ عند النَّوويِّ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ إنَّما هو موضعٌ قابلٌ للاثنين.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وفي الاستدلال على هذا المقال: سَلَك مَسلكين لتحقيق الحال:

أمَّا مَسلكه الأوَّل: فذَكر صاحب «المواهب»؛ حيث قال: (قال النَّوويُّ: يُكرَه إفراد الصَّلاة عن السَّلام؛ واستدلَّ بورود الأمر بهما معًا في الآية)؛ يعني قولَه تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب].

وتعقَّبوه بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم أصحابه التَّسليم قبل تعليم الصَّلاة؛ كما هو مصرَّحٌ به في قولهم: «يا رسول الله؛ قد عَلِمْنا كيف نُسلِّم عليك؛ فكيف نُصلِّي عليك؟»، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أنْ علَّمهم الصَّلاة: «**وَالسَّلَامُ كَمَا عَرَفْتُمْ**»؛ فأُفرِد التَّسليم مدَّةً قبل الصَّلاة عليه.

لكن قال في «فتح الباري»: (إنَّه يُكرَه أن يُفرِد الصَّلاة ولا يُسلِّم أصلًا، أمَّا لو صلَّى في وقتٍ وسلَّم في وقتٍ آخرَ فإنَّه يكون مُمتثِلًا) يعني مِن غير كراهةٍ.

وحاصل هذا التَّعقُّب، وما ذُكِر فيه من التَّرتُّب: أنَّ (الواو) في الآية لمجرَّد الجَمْعيَّة، لا لإفادة المَعِيَّة، ولا للدِّلالة التَّعقيبيَّة؛ كما هو مقرَّرٌ في الضَّوابط الأصوليَّة، والقواعد العربيَّة؛ فلا دلالة فيها على الكراهة أصلًا، لا فرعًا ولا أصلًا؛ فهي كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، بل في الجَمْع بينهما دلالةٌ واضحةٌ على أنَّهما عبادتان مستقلَّتان، لا يتوقَّف وجود إحداهما على الأخرى.

وأمَّا كون الجمع بينهما أفضلَ: فهو ثابتٌ بالإجماع؛ ولا يُتصوَّر فيه النِّزاع.

ولا يُلتَفت إلى قول بعض المُتفقِّهة مِن الشَّافعيَّة: (إنَّ مراد النَّوويِّ بالكراهة: الكراهة التَّنزيهيَّة؛ الَّتي هي بمعنى خلاف الأَولى)؛ فإنَّه حينئذٍ لا يحتاج إلى الاستدلال، ولا يُنسَب إليه بالاستقلال.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ النَّوويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**سَلَك مسلكين لتحقيق الحال**)، و(**الاستدلال على**) ما ذَهب إليه مِن (**المقال**):

فأمَّا المسلك الأوَّل: فذكره القِسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صاحب «المواهب اللَّدُنِّيَّة»؛ فإنَّه نقَل عن النَّوويِّ كراهة ذلك، (واستدلَّ بورُود الأمر بِهما) في قوله تَعَالَىٰ: (﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦])، ونَقل هذا عن النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستحسنه ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره» عند هذه الآية.

وهذا المَسلك تُعُقِّب (بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علَّم أصحابه التَّسليم قبل تعليم الصَّلاة؛ كما هو مُصرَّحٌ به في قولهم) في «الصَّحيح»: («قد عَلمنا كيف نُسلِّم عليك؛ فكيف نُصلِّي عليك؟»).

فهذا يدلُّ على أنَّه تقدَّم منهم العِلمُ بالسَّلام على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مدَّةً، ثمَّ حَدَث لهم العِلم بكيفيَّة الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمَّا سألوه.

ويدلُّ على ذلك: (قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد أنْ علَّمهم الصَّلاة): «**والسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**».

وهذا الحديث ذَكره المصنِّف بلَفظ: («**وَالسَّلَامُ كَمَا عَرَفْتُمْ**»).

والمعروف في رواية الحديث - كما في «الصَّحيح» - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**».

وفيه ضبطان:

- **أحدهما**: البناء للفاعل: «عَلِمتُم».
- **والآخر**: البناء للمفعول: «عُلِّمْتُم».

(**فأُفرِد التَّسليم مدَّةً قبل الصَّلاة**) على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما تدلُّ عليه هذه الأحاديث.

لكنَّ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (في «فتح الباري» قال: إنَّه يُكرَه أن يُفرِد الصَّلاة ولا يُسلِّم أصلًا)؛ فحَمل قولَ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على حالٍ مخصوصةٍ؛ وهي التزام إفراد (الصَّلاة) دون ذكرٍ لـ(السَّلام) أبدًا، (أمَّا لو صلَّى في وقتٍ وسلَّم في وقتٍ آخرَ فإنَّه يكون مُمتثِلًا؛ يعني مِن غير كراهةٍ).

فلو أنَّ إنسانًا صَلَّى اليوم فقال: (صلَّى الله على محمَّدٍ)، وسلَّم غدًا فقال: (سلَّم الله على محمَّدٍ): لم يكن ذلك مكروهًا.

وإنَّما المكروه الَّذي يُحمَل عليه كلام النَّوويِّ - كما ذَكر الحافظ ابن حجرٍ - هو أن يلتزم إفراد (الصَّلاة) دون (السَّلام) أبدًا.

ثمَّ ذكر أنَّ (**حاصل هذا التَّعقُّب، وما ذُكِر فيه مِن التَّرتُّب**): (أنَّ (الواو) في الآية لمُجرَّد الجمعِيَّة) يعني جَمعَ الفِعلين؛ (لا لإفادة المَعِيَّة)؛ فليس في الأمر بِهما ما يقتضي تلازُمَهما.

فإذا قيل: (صَلُّوا عليه وسلِّموا تسليمًا) أي ائتوا بالصَّلاة عليه، وائتوا بالسَّلام عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا تدلُّ (الواو) على إفادة المعِيَّة وتعقيب أحد العِبادتين على الأخرى بحيث تتلازمان، وإنَّما المقصود: الأمر بِهما جميعًا.

كما قال تَعَالَىٰ: (﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣])؛ فليس المراد التَّلازُم باقتران فِعْلهما، وإنَّما المراد: امتثال الأمر فيهما.

وغيرُه مِن الآيات الَّتي في هذا المعنى.

وبيَّن المصنِّف أنَّ (كون الجمع بينهما أفضلَ؛ فهو ثابتٌ بالإجماع؛ ولا يُتَصوَّر فيه النِّزاع)؛ فحينئذٍ تكون جمعِيَّة هاتين العبادتين في محلٍّ واحدٍ أفضل.

فإذا قال: (صلَّى الله عليه وسلَّم) فهو أفضل مِن (صلَّى الله عليه).

لكن هل تقتضي هذه الأفضليَّة كراهةَ ذلك؟

لا يظهر ذلك عند المصنِّف؛ تَبَعًا لهذا التَّعقيب الَّذي أبطلَ به تمسُّك النَّوويِّ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ بالآية.

وذَهب بعض متفَقِّهة الشَّافعيَّة إلى أنَّ (مراد النَّوويِّ بالكراهة: الكراهة التَّنزيهيَّة؛ الَّتي هي بمعنى خلاف الأَولى).

وهذا الَّذي ذكره بعض مُتفقِّهة الشَّافعيَّة فيه نظرٌ عند المؤلِّف؛ لأنَّه لو كان كذلك فإنَّه لا يُحتَاج إلى تصريح النَّوويِّ في غير مقامٍ بكراهته والاستدلال لذلك؛ لأنَّ الأمر يكون فيه واسعًا.

وتمسُّك النَّوويِّ بتقرير الكراهة فيه دالٌّ على أنَّ الكراهةَ عنده هي الكراهة الأصلِيَّة، وليست الكراهة الَّتي يُراد بِها التَّنزيه بمعنى خلاف الأَولى.

والشَّـافعِيَّة قلَّ قولهم بالكراهة التَّنزيهيَّة الَّتي يُراد بها خلاف الأَولى، وإنَّما تكثر عند الحنفيَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

لكنَّ هذا أراد الذَّبَّ عن النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فتمسَّـك بِهذا الأصـل المذكور في كلام بعض الفقهاء، وخاصَّةً الحنفيَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا مَسلكه الثَّاني: فقد ذَكره الشَّيخ الجَزَريُّ في «مفتاح حِصنه»، ما هذا نَصُّه:

(وأمَّا الجَمع بين الصَّلاة والسَّلام فهو الأَولى والأفضل والأكمل؛ ولو اقتصر على أحدهما جاز مِن غير كراهةٍ؛ فقد جرى عليه جماعةٌ مِن السَّلف؛ منهم: الإمام مسلمٌ في أوَّل «صحيحه»، وهلُمَّ جَرًّا؛ حتَّى الإمام وليُّ الله أبو القاسم الشَّاطبيُّ في أوَّل قصيدته «اللَّاميَّة والرَّائيَّة».

وقول النَّوويِّ: (وقد نَصَّ العلماء - أو مَن نَصَّ منهم - على كراهة الاقتصار على الصَّلاة مِن غير تسليمٍ) انتهى: فليس بذاك؛ فإنِّي لا أعلم أحدًا نَصَّ على ذلك مِن العلماء، ولا مِن غيرهم). انتهى.

وكأنَّه فَهِم مِن قول النَّوويِّ أنَّه أراد بقوله: (وقد نَصَّ العلماء): أنَّه أراد الإجماع على كراهة الإفراد، فنَقَضه بفِعل مسلمٍ والشَّاطبيِّ؛ فإنَّهما مِن أَجِلَّة العلماء والقُرَّاء، وإلَّا فلو أراد علماء مذهبه لما صحَّ نَقْض قوله بِفعل محدِّثٍ مِن المحدِّثين أو بِعَمل قارئٍ مِن المالكيِّين.

وأيضًا لا يخلو أنَّ النَّوويَّ في هذا المقام مِن دعوى المُرام مجتهِدٌ مستدِلٌّ؛ فالنَّقل المجهول في منتهاه لا يصلح لمُدَّعاه.

فإنَّ الحسن البصريَّ - مثلًا - إذا روى الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرسلًا ليس بحُجَّةٍ عند الشَّافعيَّة، وكذا موقوفات الصَّحابة ليست معتبَرةً عندهم إذا كانت متعارِضةً؛ فكيف أقوال غيرهم مِن العلماء؟! أو هو مقلِّدٌ في هذه المسألة لبعض أصحاب الشَّافعيِّ وسائر الأئمَّة؛ فينتقل البحث عنه إليهم، ويَرِد الاعتراض عليهم؟!

وهذا بعيدٌ جدًّا؛ فإنَّه مشهورٌ بهذا المقال، ومنفرِدٌ بهذا الاستدلال؛ ولذا تعقَّبوه وعارضوه ونقضوا كلامه بما ذكروه.

قال الشارح وفقه الله:

لمَّا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المسلك الأوَّل مِن مسالك نَصْب الكراهة عند النَّووي - وهو الاستدلال بقوله تَعَالَىٰ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] -، ذَكر المَسلك الثَّاني الَّذي انتهجه النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ للدَّلالة على الكراهة؛ وهو ما صَرَّح به ناقلًا عنه ابن (الجَزَريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح حِصنه»)؛ فقال: (وأمَّا الجَمع بين الصَّلاة والسَّلام فهو الأَولى والأفضل والأكمل؛ ولو اقتصر على أحدهما جاز مِن غير كراهةٍ؛ فقد جرى عليه جماعةٌ مِن السَّلف) إلى آخر ما قال، حتَّى قال مصرِّحًا هنا بالمقصود عن النَّوويِّ: (وقد نَصَّ العلماء - أو مَن نَصَّ منهم - على كراهة الاقتصار على الصَّلاة مِن غير تسليمٍ).

ثمَّ ذهب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلى أنَّ الجَزَريَّ (فَهِم مِن قول النَّوويِّ أنَّه أراد بقوله: (وقد نَصَّ العلماء): أنَّه أراد الإجماع على كراهة الإفراد)؛ فيكون مأخذ النَّوويِّ هنا حكاية الإجماع في هذا المحلِّ، وإن كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُصرِّح بذلك، لكن جاء بعده مَن تَلقَّف كلامه فجعله إجماعًا؛ كالهَيْتميِّ في «فتاواه الحديثيَّة»؛ فإنَّه نقل الإجماع على كراهة إفراد الصَّلاة عن السَّلام، وكأنَّه تَمسَّك بهذا النَّقل عن النَّوويِّ؛ مع أنَّ دعوى هذا الإجماع منقوضةٌ بمُثُلٍ كثيرةٍ؛ منها: ما نقله الجَزريُّ هنا مِن فِعل مسلمٍ والشَّاطبيِّ؛

(فإنَّهما مِن أجِلَّة العلماء والقُرَّاء).

ولو كان النَّوويُّ يريد علماء مذهبه في قوله: (وقد نَصَّ العلماء) لَما احتاج الجَزَريُّ إلى النَّقل عن (محدِّثٍ مِن المُحدِّثين) هو مسلمٌ، أو (بعَمل قارئٍ مِن المالكيِّين) هو الشَّاطبيُّ.

ثمَّ ذَكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - ممَّا عابه على النَّوويِّ - أنَّ هذا الأمر في قوله: (وقد نصَّ العلماء) فيه إحالةٌ على مجهولٍ لم يُسمِّه! ومثل هذا لا يصلح في تقوية الدَّعوة.

والشَّافعيَّة لا يقبلون مراسيل التَّابعين، وفي الجديد أيضًا لا يقبلون موقوفات الصَّحابة؛ فكيف يُسلَّم بالكراهة بناءً على قول مَن لا يُعرَف؟!

وهذا المجهول الَّذي أشار إليه - ممَّن يُظَنُّ أنَّ النَّوويَّ قلَّده - هو ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «مقدِّمته» الشَّهيرة؛ فإنَّه أشار إلى ذلك.

وهو الَّذي ظَنَّه المصنِّف؛ فقال: (أو هو مُقلِّدٌ في هذه المسألة لبعض أصحاب الشَّافعيِّ وسائر الأئمَّة؛ فينتقل البحث عنه إليهم، ويَرِد الاعتراض عليهم)؛ أي فتكون مسألةً ليست إجماعيَّةً، وإنَّما مخصوصةٌ برأي بعض الشَّافعيَّة وقولِهم فيها أنَّه يُكره ذلك.

والمُتحصِّل: أنَّ النَّوويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سلَك في الاستدلال مَسلَكين:

* **أحدهما**: الاستدلال بالآية؛ في قوله تَعَالَىٰ: (﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]).

* **والثَّاني**: الاستدلال بنصِّ العلماء، أو بعض العلماء.

وهو على الأَوَّل: صورتُه الإجماعُ.

وعلى الثَّاني: إحالته إلى مجهولٍ؛ وهذا المجهول هو ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وعندي أنَّ الإمام النَّوويَّ إنَّما سَلك مَسلكًا آخَرَ؛ وهو أنَّه قال بعضُهم: المراد بقوله تَعَالَى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]: انقادوا له انقيادًا، وأطيعوه فيما يأمُركم وينهاكم اعتقادًا؛ كما قال تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النِّساء]، وكقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦] بالاقتصار على الصَّلاة، وإلَّا كان مُقتضى ظاهر المُقابَلة: أن يُقال: (يُصلُّون ويُسلِّمون على النَّبيِّ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]؛ إذ لا شكَّ ولا رَيب أنَّ سلام الله وملائكتِه أيضًا واقعان عليه، وواصلان إليه، وحاصلان دائمًا لديه.

فمقصود النَّوويِّ: أنَّ ظاهر الآية هو الأمر بالجَمع بينهما؛ بمعنى أنَّه كما أنَّ المؤمنين مأمورون بالصَّلاة عليه، فهم مُكلَّفون بالسَّلام عليه، فمَن فَسَّر (التَّسليم) بمعنى (الانقياد) ولم يقع منه (السَّلام): لم يكن ممتثِلًا بالآية الشَّريفة.

لا أنَّ مراده هو أنْ كُلَّما صلَّى عليه إن لم يُعقبه بالسَّلام يكون مكروهًا كراهة تحريمٍ أو تنزيهٍ؛ فإنَّه لا دلالة للآية عليه بلا شُبهةٍ.

ثمَّ استظهر هذا المستنبِطُ بما نَصَّ عليه العلماء قولًا وفِعْلًا بالجَمع بينهما.

وأمَّا إذا وقع (الصَّلاة) مرَّةً و(السَّلام) تارةً: فلا يُتصوَّر أن يكون مكروهًا؛ للأحاديث الواردة في الصَّلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة وغيرها كلِّها بالاقتصار على (الصَّلاة) دون ذِكْر (السَّلام)، وإنَّما وقع (السَّلام) في نفس التَّشهُّد منفردًا عن (الصَّلاة).

ويؤيِّد ما ذكرناه: قوله: (يُكرَه إفراد الصَّلاة عن السَّلام)، مِن غير ذِكْر عكسِه.

وإنَّما زاد هذا بعض أتباعه ممَّن لم يفهم حقيقة قَصده.

وممَّا يُؤيِّد ما حرَّرناه - في حَمْل كلامه على ما قرَّرناه -: الأحاديث الواردة في فضيلة مَن صلَّى عليه وحدها، وفيمَن سَلَّم عليه بانفرادها، ولم يُجمَع في حديثٍ بينهما.

فدلَّ على أنَّهما عبادتان مُستَقِلَّتان، لا يُكرَه انفراد إحداهما، وإنْ كان الأَولى والأفضلُ جَمْعَهما.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة ردَّ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على من يقول: (المراد بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦] أي انقادوا له انقيادًا). وأنَّ الاستدلال بالآية ليس على الوجه المتقدِّم مِن أنَّها متضمِّنةٌ للأمر بالسَّلام عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع الصَّلاة.

فذكر أنَّ مِن الانقياد له سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: أنْ يُسلِّم العبد على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ عملًا بالأحاديث الواردة؛ فيكون مَن صلَّى على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يقع منه السَّلام قطُّ غير مُمتثلٍ لِما أُمر به مِن الانقياد؛ لأنَّه لم يُذعِن بالانقياد ممتثِلًا آتيًا بالسَّلام على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وحينئذٍ؛ إذا صلَّى على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تارةً، وسلَّم عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تارةً: يكون ممتثِلًا للآية؛ لأنَّه أتى بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وبالسَّلام عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وحينئذٍ؛ فإنَّ المحكوم عليه بكراهة فعله: مَن لا يُسلِّم على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلًا؛ كما حرَّره الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في كلامه المتقدِّم.

قال: (ويؤيِّد ما ذكرناه: قوله: (يُكرَه إفراد الصَّلاة عن السَّلام)، مِن غير ذِكْر عكسِه)؛ وهو إفراد السَّلام عن الصَّلاة.

(وإنَّما زاد هذا بعض أتباعه ممَّن لم يفهم حقيقة قَصده)؛ أي بعض أتباع النَّوويِّ ممَّن تعلَّق بقوله.

ثمَّ ذَكر مُقابِل المسألة السَّابقة، وذَكر أنَّ ممَّا يؤيِّد ذلك (في حَمْل كلامه على ما قرَّره: (الأحاديث الواردة في فضيلة مَن صلَّى عليه وحدها، وفيمَن سَلَّم عليه بانفرادها، ولم يُجمَع في حديثٍ بينهما).

والأحاديث الثَّابتة في الفضل: إنَّما هي في فَضل الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا أحاديث السَّلام: فالمقصود بالفضل فيها: ما جاء مِن قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» يعني قول: (السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ) إلى آخره؛ وغير ذلك من الأحاديث.

فيكون الفضل الَّذي لأحاديث (الصَّلاة) قد ذُكِر على حِدَةٍ؛ كحديث أبي هريرةَ في «صحيح مسلمٍ»: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»، والأحاديث الَّتي جاءت في (السَّلام) على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِر فضلها على حدةٍ؛ (فدلَّ على أنَّهما عبادتان مُستَقِلَّتان لا يُكرَه انفراد إحداهما، وإنْ كان الأَولى والأفضلُ جَمْعَهما)؛ وهذا هو الصَّحيح.

فتكون عبادة الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادةً مُستقِلَّةً، والسَّلامِ عليه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادةً مستقِلَّةً، والجَمعُ بينهما أعلى المراتبِ.

فثَمَّ مراتبُ ثلاثٌ:

- **المرتبة الأولى:** الجَمع بين الصَّلاة والسَّلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **والمرتبة الثَّانية:** الاقتصار بالصَّلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **والمرتبة الثَّالثة:** الاقتصار بالسَّلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليست واحدةٌ مِن هذه المراتب مكروهةً.

وهي متدلِّيةٌ في الفضل على هذا النَّحو:

- فإنَّ الجمع بينهما أعلى مِن إفراد الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وإفراد الصَّلاة أعلى مِن إفراد السَّلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالأحاديث الواردة في (الصَّلاة) فيها مِن الفضل فوق ما في الأحاديث الواردة في (السَّلام)؛ كحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآنف: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»؛ فإذا قال الإنسانُ: (صلَّى الله على النَّبيِّ) ولم يذكر (سلامًا): وقع له هذا الأجر المذكور في الأحاديث.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقد أغْرَب الشَّيخ زكريَّا المصريُّ؛ حيث اعترض على العلَّامة الجَزَريِّ في اكتفائه بـ (الصَّلاة) دون (السَّلام) في «مقدِّمته»، واستدلَّ بالآية الشَّريفة، وكأنَّه لم يطَّلع على اعتراض الجَزَريِّ على قول النَّوويِّ، ولا على تَعقُّب غيرِه له، على ما ذكره القِسْطَلَّانِيُّ، وقرَّره وحرَّره العسقلانِيُّ.

أو أشرَفَ على كلامهم، ولم يفهم تحقيق مَرامهم، واختار التَّقليد الصِّرْفَ في تصحيح مذهبه، وترجيح مَشْرَبِه؛ فظَهر صِدْق قول أستاذه الإمام ابن الهُمَام في حَقِّه: (إنَّه إنَّما يجتهد في تصحيح كتابه مِن غير تحقيقٍ في بابه).

وأعجبُ منه: أنَّ تلميذَه الشَّيخَ ابنَ حجرٍ المَكِّيَّ عدَّه مجدِّدَ التِّسعمائة، مع أنَّه لا يُعرَف له مهارةٌ في فنٍّ مِن العلوم الشَّرعيَّة، إلَّا في تحرير المسائل الفقهيَّة على القواعد الشَّافعيَّة والاصطلاحات النَّوويَّة.

ثمَّ مِن أعجب العجائب: أنَّ بعض المتفقِّهة تَفوَّهوا بأنَّ الجَزَريَّ ليس له أن يخرج مِن المذهب المُقرَّر على اختيار النَّوويِّ، وأنَّه لا يَعرف المذهب إلَّا صاحب المذهب المُهذَّب.

وأمثال ذلك ممَّا يَمُجُّه العقول، ويدفعه النُّقول؛ ولا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله.

وظَهَر صِدْق مقاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى للغُرَبَاء**»؛ أي المُصلحين للدِّين ما ضَيَّعه بعض المفسِدين.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.



قال الشارح وفقه الله:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مِن تقرير اختياره في المسألة، عَرَّج على الرَّدِّ على العلَّامة زكريَّا الأنصاريِّ القاضي - صاحب التَّآليف الكثيرة -؛ فذَكر أنَّه اعترض على ابن (الجَزَريِّ في اكتفائه بـ (الصَّلاة) دون (السَّلام) في «مقدِّمته») أي المعروفة في تجويد القرآن؛ فإنَّ زكريَّا الأنصاريَّ شَرَحها، واعترض على الجَزَريِّ بذلك، (واستدلَّ بالآية الشَّريفة).

(وكأنَّه لم يطَّلع على اعتراض الجَزَريِّ على قول النَّوويِّ) في «مفتاح الحصن الحصين»، (ولا على تعقُّب غيره) كـ (القسْطلَّانِيِّ، والعسقلانِيِّ) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

أو أنَّه اطَّلع على كلامهم، ثمَّ اختار تقليد مُقلَّدِه في فروع المذهب وهو النَّوويُّ؛ فإنَّ متأخِّري الشَّافعِيَّة آخِذون بما قرَّره النَّوويُّ في كتبه، ولا سِيَّما في كتاب «المنهاج».

ثمَّ عرَّض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بكلام تلميذ زكرِيَّا وهو ابنُ حجرٍ الهَيْتَمِيِّ المكِّيِّ الَّذي عَدَّ شيخه زكريَّا الأنصاريَّ (مجدِّدَ) المائة التَّاسعة، وقال في وصفه: (مع أنَّه لا يُعرَف له مهارةٌ في فنٍّ مِن العلوم الشَّرعيَّة، إلَّا في تحرير المسائل الفقهيَّة على القواعد الشَّافعيَّة والاصطلاحات النَّوويَّة).

وهذه حِدَّة أعجميَّةٌ! فإنَّ المُلَّا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان أعجميًّا؛ أصله مِن أهل (هِراة) مِن بلاد الأفغان، وفيهم حدَّةٌ، وإلَّا فإنَّ زكريَّا الأنصاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عالِمٌ كبيرٌ؛ فلَه تآليفُ تدلُّ على علمه وفضله؛ كشرحه على «صحيح البخاريِّ»، أو غيره مِن كُتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ اشتدَّ عَجَبُ المصنِّف مِن قول (بعض المتفقِّهة) من الشَّافعيَّة؛ الَّذين قالوا بأنَّ

ابن (الجَزَرِيِّ ليس له أن يخرج مِن المذهب المُقرَّر على اختيار النَّوويِّ)، ومذهب النَّووي في المسألة: الكراهةُ، فلم يكن للجَزَريِّ الشَّافعيِّ أن يخرج عن ذلك!

ولا رَيْب أنَّ إلزامَ العلماء بقول بعضهم بعضًا ليس حجَّةً قاطعةً قويَّةً؛ فالحجَّة في الدَّلائل، والدَّلائل هي - كما تقدَّم - أنَّ الاكتفاء بـ (الصَّلاة) دون (السَّلام) على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُكرَه، والجَمع بينهما أعلى.

وهذا آخر التَّقرير على هذه الرِّسالة.

وبالله التَّوفيق.

والله أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

تمَّ إقراء الكتاب في مجلسٍ واحدٍ
بعد الظُّهر يوم الخميس السَّادس والعشرين من رجبٍ
سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمائة والألف
في جامع الإيمان بحي النَّسيم بمدينة الرِّياض













